الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٤/٦ - ٢٠٢/١٦
بيروت في: ١ - حزيران ٢٠١٥

قرار رقم ١٠٥٤/١

إخضاع بيع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة
بناء على مرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٤
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ و تعديلاته،
بناء على قرارات وزير الصحة العامة رقم ١/٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣، رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، رقم ١/٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥، رقم ١/٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦، رقم ١/٩٠٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ ، رقم ١/٢١٠٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ و رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القاضية بإخضاع بعض المستحضرات الطبية إلى إبراز وصفة طبية،
بناء على ضرورات الصحة العامة
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع بيع أي من المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة ادناه إلا بموجب وصفة طبية تحدد الكمية و التاريخ و اسم المريض بخط واضح

جميع المستحضرات الطبية الحاوية على المواد الصيدلانية المدرجة أدناه
• CODEINE
• TRIHEXYPHENIDYL
• TRAMADOL
• CARISOPRODOL
• PREGABALIN
• FLUPENTIXOL + MELITRACENE

المادة الثانية: يعفى من هذا التدبير المستحضرات الطبية التي تباع بشكل أقراص و تحتوي على مادة ال Codeine ممزوجة مع مادة فعالة أخرى أو أكثر على أن لا تتعدى نسبة ال codeine ١٠ملغ في كل وحدة جرعة.

المادة الثالثة: يحتفظ الصيدلي بالوصفة لإبرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب .

المادة الرابعة: على التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة في المحافظات مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٤٩٨.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

٢،٦

وائل أبو فاعور

يبلغ:
- نقابتي أطباء لبنان في بيروت و طرابلس
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصالح الصحة في المحافظات/ التفتيش الصيدلي
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- المحفوظات